ولهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب
عليه الصوم وانما يجب على امه وقدرات بذله وهو القضاء فلا يجب عليها غيره
ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عند بالاكل لعذر بل لا يجب على المراة عند
البتة ولو بالجماع فكيف يجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلف قال رح
والشيخ الفاني وهو يفدي فقط اى الشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الطفل
والمرضع من العطف وهو وجد يفدي ح ون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اى لا يطيقونه فالعرب تحذف لا اذا
كان موضعها ظاهر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ وروى عطاء
انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
لكل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يروعن احد منهم خلاف ذلك فكان
اجماعا وقال مالك رح لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي رح واختاره
الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل والمسافر اذا مات
في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
الاية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة ورواية عن ابن عباس
تقدم على رواية سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص
والذل للمعنى في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني صام
ومات في السفر ينبغي ان لا يجب عليه الفدية لعذر من لا صحة لانه مخالف غيره
في التخفيف لا في التغليظ قال رح والمتطوع بغير عذر في رواية يقضي لكن
يصوم النفل ان يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف رح لما
روى سلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا اصايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول
الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النسائي فكان
اصوم يوما مكانه وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس
له ان يفطر الا من عذر لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اى فليدع وقال
القدوري ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام لو كان الفطر جايزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الداعي التي هي السنة ولا خلاف بينهم انه يجوز للعذر واختلفوا

في الضيافة هل يكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما مر وينا وقيل يكون عذرا لما
روى جابر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جئ بالطعام تنحى احدهم فقال
عليه الصلاة والسلام مالك فقال اني صايم فقال عليه الصلاة والسلام
تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انا صايم كل وصم يوما مكانه وعنه الا ان يشق
وقال انه ابو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين
وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضي
مذهبنا ولا خلاف فيه بين الاصحاب وقال الشافعي رضي الله لا يجب
صيامه ولا قضاه لقوله عليه الصلاة والسلام الصايم المتطوع امين نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام فهو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع بالاداء وقد ضيع ما تبرع به
لقوله تعالى وما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روى عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ومقطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرنا
عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها
فسالته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا
والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم وروى ان
عمر خرج يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صايما فرات جارية لي فوقعت عليها
فما ترون فقال علي رض اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت احسنهم فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب صيانته وحفظه
عن البطلان وقضاؤه عن الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك
الا بايجاب الباقي فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد وصروح قضاء كالحج والعمرة
النطوع من قبل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فلنا قد امر الله باتمام الصوم ايضا فقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل من غير فصل
بين الفرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صايم فاكل فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه من غير فصل وكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة
والسلام الا ان قطوع عفيف قول الامراء هل على غيرها قلنا لا ان الاصل
في الاستثناء ان يكون متصلا وما رواه من الحديث الاول قال الطحاوي لا يصح
لان راويه جعفر بن الزبير وهو متروك ولان صحا فالمراد بالخيار من الحديث الاول
لقي الاخيار عليه لان الشارع وان امر بالفعل لم يجبره عليه بل الخيار باق